

قرار رقم (2019/ 2322)

بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوين المؤقت

رئيس لجنة السلامة:

بعد الاطلاع على احكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980  
- وعلى احكام المرسوم الصادر بتاريخ 1980/7/5 بلانحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة  
- وعلى المادة قرار لجنة السلامة رقم (95) لسنة 1983 بشأن الشروط والقواعد والاجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لانحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة وتعديلاته  
- وبناء على موافقة لجنة السلامة بمحضر اجتماعها رقم 1 المؤرخ

2019/4/16

قرر

مادة (1)

في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- 1- رخصة السلامة المؤقتة: تصريح مؤقت يصدر من ادارة السلامة بفرع البلدية المختصة بالمحافظات يلتزم بموجبه القائم بالعمل بالتقيد والالتزام بقواعد واحكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980 والمرسوم الصادر بلانحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وكافة قرارات لجنة السلامة.
- 2- رخصة التشوين المؤقت: تصريح مؤقت يصدر من ادارة السلامة بفرع البلدية المختصة بالمحافظات يسمح بموجبه باستغلال مواقع محددة ومعتمدة بمساحات مختلفة داخل او خارج حدود موقع العمل سواء على املاك خاصة او املاك الدولة لإقامة ( تشوينات، مكاتب مؤقتة، سكن عمال، خلاطة مركزية، أو اية أعمال أخرى) طبقا للشروط والاحكام الواردة بهذا القرار .
- 3- ادارة السلامة: الجهة المختصة بالسلامة بأفرع البلدية بالمحافظات والتي تتولى الاشراف والرقابة على تطبيق احكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق العامة والمرسوم الصادر بلانحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وما يصدر من لجنة السلامة من قرارات بهذا الشأن.

28	CD النشر الإلكتروني	- توطين النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )
29	تعينة السكر يشمل سكر القوالب	يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق - الصناعية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية ( إدارة التنظيم )
30	تجليد الكتب	يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
31	مكاتب اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج	- توطين النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )
32	اختبار وقياس المؤشرات البيئية	- توطين النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )
33	انشطة المسح والاستكشاف الجيولوجي والتقيب	توطين النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )
34	صناعة القوالب بمختلف اشكالها من اللدائن	- يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية ( إدارة التنظيم )
35	صناعة الأدوات المنزلية وادوات المطبخ والزينة ذات الاستخدام الواحد	- يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية ( إدارة التنظيم )
36	مختبر طبي	-- توطين النشاط كـ محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 ) شريطة إحصار موافقة الهيئة العامة للبيئة

مادة ثانية

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مدير عام البلدية

صدر بتاريخ 2019/8/7 م

- كروكي للتشوين المطلوب ترخيصه يوضح فيه إحدائيات الموقع ومساحته وابعاده
- صورة من بوليصة التأمين للمشروع
- تصنيف المقاول في لجنة المناقصات المركزية
- صورة من رخصة السلامة للمشروع
- الحصول على موافقة إدارة التنظيم ببلدية الكويت
- دفع رسوم لإصدار التراخيص وفقاً للأنظمة المقررة بهذا الشأن
- 3- الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة حسب نوع التشوين المطلوب ترخيصه (المجلس البلدي-وزارة الخدمات-الهيئة العامة للبيئة-وزارة النفط-الإدارة العامة للإطفاء)
- 4- تقوم إدارة التنظيم ببلدية الكويت بإحالة المعاملة إلى إدارة املاك الدولة بوزارة المالية وذلك لأبرام عقد إيجار وفقاً للنظم المتبعة وذلك للمواقع المطلوب ترخيصها.
- 5- الحصول على كتاب عدم ممانعة لمباشرة العمل صادر من لجنة السلامة ببلدية الكويت.
- 6- على إدارة السلامة التأكد من سداد قيمة الإيجارية المقررة لأملاك الدولة بموجب إيصال رسمي معتمد.
- 7- دفع رسوم إصدار الترخيص وفقاً للأنظمة المقررة بهذا الشأن
- ثانياً: المشاريع الخاصة
- يتم إصدار رخصة التشوين داخل وخارج حدود المشاريع الخاصة وفقاً للإجراءات التالية:
- 1- تقديم طلب لإدارة التنظيم العمراني ببلدية الكويت من مالك المشروع (القطاع الأهلي)
- 2- يجب على مالك المشروع تقديم طلب للحصول على رخصة التشوين المؤقت متضمناً البيانات والمستندات التالية:
- نوع المشروع
- القائم بالعمل (الجهة المنفذة)
- المساحة المطلوبة ترخيصها وابعادها
- كفالة مصرفية تحدد حسب نوع المساحة والاستغلال المؤقت المطلوب ترخيصه وفقاً لقرارات لجنة السلامة الصادرة بهذا الشأن
- تمهيد بالحفاظ على المرافق العامة والخدمات موقع القائم بالعمل.
- اعتماد توقيع الممثل القانوني للقائم بالعمل
- صورة البطاقة المدنية للممثل القانوني للقائم بالعمل
- صورة من العقد المبرم بين القائم بالعمل ومالك المشروع (أطراف العقد، مدة العقد، قيمة، الوكيل الخلفي أو الأجنبي إن وجد)

4- القائم بالعمل: صاحب العمل- غير الحكومة وهيئات والمؤسسات العامة - والمقاول الاصلي والمقاولين من الباطن ووكلائهم والقائمين بالتنفيذ لحسابهم أيا كانت صفتهم أو طبيعة عملهم.

## مادة (2)

يخظر على القائم بالعمل أيا كانت صفته إقامة مكاتب أو تشوينات أو خلطات مركزية أو سكن عمال أو اية انشاءات أو اعمال مؤقتة خارج موقع العمل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية.

كما لا يجوز إقامة أي من اعمال المشار إليها داخل مواقع العمل الحكومية إلا بعد اخطار ادارة السلامة بما سيتم تنفيذه منها قبل البدء فيها وفقاً للنموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار (مرفق صورة من الإخطار)، ولا تعفى المشاريع الخاصة من الحصول على الترخيص المطلوب داخل حدود مشاريعها وفقاً للإجراءات المبينة بهذا القرار

## مادة (3)

يراعي عند إصدار رخصة التشوين المؤقتة للمشاريع الحكومية والخاصة للإجراءات والضوابط التالية:

أولاً: المشاريع الحكومية:

يتم إصدار رخص التشوين خارج حدود المشاريع الحكومية وفقاً للإجراءات التالية:

1- تقديم طلب لإدارة التنظيم العمراني ببلدية الكويت من الجهة الحكومية مالكة المشروع

2- يجب على مالك المشروع تقديم طلب للحصول على رخصة التشوين المؤقت متضمناً البيانات والمستندات التالية:

- نوع المشروع

- القائم بالعمل (الجهة المنفذة)

- المساحة المطلوبة ترخيصها وابعادها

- كفالة مصرفية تحدد حسب نوع المساحة والاستغلال المؤقت المطلوب ترخيصه وفقاً لقرارات لجنة السلامة الصادرة بهذا الشأن

- تمهيد بالحفاظ على المرافق العامة والخدمات موقع القائم بالعمل.

- اعتماد توقيع الممثل القانوني للقائم بالعمل

- صورة البطاقة المدنية للممثل القانوني للقائم بالعمل

- صورة من العقد المبرم بين القائم بالعمل ومالك المشروع على أن يكون موقع ومختوم من الجهة مالكة المشروع ومبين فيه (أطراف العقد، مدة العقد، قيمة، الوكيل الخلفي أو الأجنبي إن وجد)

مادة (5)

- يتم تجديد رخصة التشوين المؤقتة وفقا للإجراءات والضوابط التالية:
- 1- يجب على القائم بالعمل البدء في إجراءات التجديد للترخيص قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص بموقع البلدية الإلكتروني.
  - 2- تقديم كتاب من الجهة الحكومية صاحبة المشروع الى ادارة التنظيم يطلب التجديد وذلك فيما يخص العقود الحكومية أما فيما يخص المشاريع الخاصة بالشركات والافراد يتقدم مالك المشروع بكتاب طلب التجديد الى إدارة التنظيم.
  - 3- الحصول على الموافقة من ادارة التنظيم ببلدية الكويت على التجديد.
  - 4- الحصول على كتاب عدم ممانعة لمباشرة العمل صادر من لجنة السلامة ببلدية الكويت.
  - 5- إحضار نسخة من رخصة التشوين المؤقتة السابقة.
  - 6- موافقة الإدارة العامة للإطفاء.
  - 7- تجديد العقد الإداري المؤقت مع إدارة املاك الدولة بوزارة المالية بالنسبة لمواقع التشوين خارج حدود المشاريع الحكومية والخاصة.
  - 8- دفع رسوم التجديد للبلدية وفقا للقرارات المنظمة لذلك

مادة (6)

- يتم تحرير محضر مخالفة في الحالات ومراجعة الإجراءات والضوابط التالية:
- 1- يعتبر القائم بالعمل مخالفا لأحكام هذا القرار في الحالات التالية:
    - أ - استغلال موقع التشوين المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة بالبلدية
    - ب- استغلال الموقع بعد انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت وعدم تجديدها.
    - ج- عدم الالتزام بالتراخيص الصادرة من حيث مساحة التشوين المرخص به أو نوعه أو موقعه.
    - د- استغلال موقع التشوين المؤقت: قبل اخطار إدارة السلامة بالبلدية.
  - 2- تقوم إدارة السلامة بالبلدية بتوجيه تنبيه للقائم بالعمل بالالتزام بالأنظمة واللوائح وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (30) يوم.
  - 3- يتم تحرير محضر مخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بدون ترخيص من البلدية بعد انتهاء المدة الواردة بالتنبيه.
  - 4- يتم تحرير محضر ومخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بانتهاء مدة الترخيص دون حاجة لتنبيه.
  - 5- يتم استيفاء رسم قدره دينارين للمتر المربع شهريا من القائم بالعمل في الحالات المشار بالنود أ، ب، ج، د، بدات المادة .
  - 6- يتم احتساب التعويض المدني المستحق للبلدية عن مخالفات أنظمة السلامة بإقامة التشوينات المؤقتة بدون ترخيص من إدارة السلامة طبقا للمعادلة التالية (2دينار رسم اشغال بدون ترخيص

- على ان يكون موقع ومختوم من الجهة مالكة المشروع ومبين فيه (أطراف العقد- مدة-العقد- قيمة العقد- الوكيل المحلي او الاجنبي ان وجد)
- كروكي للتشوين المطلوب ترخيصه يوضح فيه احداثيات الموقع ومساحته وابعاده
  - صورة بوليصة التأمين للمشروع
  - صورة من رخصة البناء للمشروع
  - تصنيف المقاول من لجنة المقاولين بالبلدية
  - صورة من رخصه السلامة للمشروع
  - الحصول على موافقة ادارة التنظيم ببلدية الكويت.
  - 3- الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة حسب نوع التشوين المطلوب ترخيصه خارج حدود موقع العمل (المجلس البلدي -وزارة الخدمات -الهيئة العامة للبيئة- وزارة النفط/الادارة العامة للإطفاء)
  - 4- تقوم ادارة التنظيم ببلدية الكويت بإحالة المعاملة الى ادارة املاك الدولة بوزارة المالية وذلك لأبرام عقد ايجار وفقا للنظم المتبعة وذلك للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.
  - 5- الحصول على كتاب عدم ممانعة لمباشرة العمل صادر من لجنة السلامة ببلدية الكويت.
  - 6- على ادارة السلامة التأكد من سداد القيمة الإيجارية المقررة لأملاك الدولة بموجب ائصال رسمي معتمد للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.
  - 7- دفع رسوم اصدار الترخيص وفقا لأنظمة المقررة بهذا الشأن.

مادة (4)

- يراعى عند اصدار رخصة التشوين المؤقتة للمشاريع الحكومية والخاصة ما يلي:
- 1- مدة صلاحية رخصة التشوين المؤقت لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ صدورهما قبله للتجديد لمدة مماثلة وفقا للشروط الواردة بهذا القرار.
  - 2- تنتهي صلاحية رخصة التشوين المؤقت بانتهاء المدة الواردة فيها.
  - 3- لا يعتبر الترخيص قائما بمجرد ابرام عقد املاك مع ادارة املاك الدولة بوزارة المالية ما لم تستكمل اجراءات اصدار الترخيص وفقا لأحكام هذا القرار.
  - 4- يجب استلام موقع التشوين المؤقت من مساح ادارة السلامة في المحافظة التابع لها موقع المشروع وبالتنسب مع وزارات الخدمات.
  - 5- يجب على القائم بالعمل بالالتزام بحدود الموقع المسلم له وعدم تغييره ويعتبر الترخيص لاغيا في حال اجراء اي تغير على الموقع مع حفظ حق البلدية في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

## بنك الكويت المركزي

قرار رقم 1 / 63 - ر / 2019

محافظ بنك الكويت المركزي

- بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

- وعلى المادتين (7)، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي - واستناداً إلى قرارات الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة الكويتية البحرينية للصيرفة الدولية المنعقدة بتاريخ 2019/3/3 - وبناءً على كتاب الشركة المؤرخ 2019/3/27 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي.

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديلات التالية على بيانات الشركة الكويتية البحرينية للصيرفة الدولية:

أولاً: زيادة الاحتياطي القانوني من 1,221,565 دينار كويتي إلى 1,228,460 دينار كويتي.

وذلك وفقاً للبيانات المالية الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31.

ثانياً: إعادة تعيين السيد عبد الحسين محمد سعيد رشيد من مكتب رودل الشرق الأوسط - برقان - محاسبون عالميون، والسيدة هند عبد الله السريع من مكتب هند عبد الله السريع وشركاؤها - محاسبون قانونيون مراقبين لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

ثالثاً: انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة للسنوات الثلاث (2018-2020) على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة	- السيد عبد المجيد عبد الرزاق زلزلة
نائب رئيس مجلس الإدارة	- السيد علي عبد المجيد زلزلة
عضو مجلس الإدارة	- السيد عبد العزيز عبد المجيد زلزلة
عضو مجلس الإدارة	- السيد هاشم عبد المجيد زلزلة
عضو مجلس الإدارة	- السيد محمد يوسف زلزلة

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

صدر في: 29 ذي القعدة 1440 هـ  
الموافق: 1 أغسطس 2019 م

المساحة المستغلة بدون ترخيص \* عدد ايام الاستغلال المخالف 30% يوماً).

7- يبدأ احتساب مدة الاشغال المخالف والمستحق عنه الرسم من تاريخ التنبيه الموجه للقائم بالعمل او من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيص التشوين المؤقت

مادة (7)

يراعي في تطبيق احكام هذا القرار الالتزام بالأحكام العامة التالية:

1- على ادارة السلامة الالتزام بأحكام هذا القرار عند اصدارها لرخصة التشوين او تجديدها والتأكد من استيفاء القائم بالعمل وتقديمه كافة المستندات والكفالات المطلوبة ودفع الرسوم المطلوبة.

2- يلتزم القائم بالعمل بالمخططات المعتمدة من البلدية وحدود الموقع المرخص بموجب الرخصة الصادرة له.

3- تصدر رخص التشوين المؤقتة لموقع واحد فقط، وفي حال تعدد المواقع المطلوب ترخيصها ضمن المشروع الواحد يتم اصدار رخصة لكل موقع على حدة.

4- على القائم بالعمل اخلاء الموقع واعادته لحالته الطبيعية بعد انتهاء المدة الواردة بالترخيص او عند طلب البلدية الاخلاء والا قامت البلدية بإزالته على نفقته.

5- يحظر على القائم بالعمل استغلال الموقع بأعمال او أنشطة مخالفة للترخيص الصادر من البلدية.

6- يعتبر الترخيص لا غياً إذا لم يشرع في تنفيذ الاعمال المرخصة خلال مدة سريان الترخيص.

7- يجوز للبلدية بقرار مسبب الغاء تراخيص التشوين المؤقتة او تعديلها للمصلحة العامة بدون اذار مسبق، ويتحمل القائم بالعمل تكاليف لإزالة ودون أدني مسؤولية على البلدية.

8- لا يجوز الترخيص بإقامة أكثر من دويرين للمكاتب المؤقتة خارج وداخل موقع العمل

9- يشترط لإقامة (سكن عمال - مصانع اسفلت - الحلاطات المركزية المؤقتة) داخل موقع العمل الحصول على موافقة كل من (الهيئة العامة للبيئة والإدارة العامة للإطفاء)

مادة (8)

تلقي المادة (9) من قرار لجنة السلامة رقم (95) لسنة 1983 وكافة القرارات المعدلة لها وكل ما يتعارض مع هذا القرار من احكام

مادة (9)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس لجنة السلامة

صدر بتاريخ: 2019/8/7 م